

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان

و

حكومة بروناي دار السلام

بيان الخدمات الجوية

بين اقليميهما و ماوراءهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة بروناي دار السلام بومفههما طرفين في
معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرفت للتوقيع في شيكاغو في
اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ورغبة منها في عقد اتفاق متم للمعاهدة المذكورة بغية اقامة
خدمات جوية بين اقليميهما و ماوراءهما ،

قد اتفقنا على ما يلي :-

مادة (١)

تعريف

لاغراض هذا الاتفاق و مالم يقتضي النص خلاف ذلك :-

(١) تمنى عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي
عرفت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤
وتشمل اي ملحق يعتمد استناداً لل المادة (٩٠) من تلك المعاهدة واى
تعديل يدخل على الملحق او المعاهدة بموجب العادتين (٩٠) و (٩٤) منها
شريطة ان تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المسؤول
او تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين ؛

- ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المنطة به حاليا او صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة بروني دار السلام ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المنطة به حاليا او صلاحيات مماثلة ؟
- ج) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق؛
- د) يكون لعبارة "إقليم" بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها فى المادة الثانية من المعاهدة؛
- ه) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و "شركة طيران " و "الهبوط لأغراض غير تجارية" المعانى المحددة لكل منها فى المادة السادسة والستعين من المعاهدة؛
- و) يكون لعبارة "السعة" بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للايصال والمتأتية لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه؛
- ز) تعنى عبارة "السعة" بالنسبة للخدمة المتفق عليها " سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مفروبة فى عدد مرات استثمار هذه الطائرة فى فترة معينة او على طريق معين او قطاع منه؛ و
- ح) تعنى عبارة " جدول الطرق " جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق واية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقا لاحكام المادة ١٦ من هذا الاتفاق .
- ويشكل جدول الطرق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

مادة (٢)

منح الحقوق

(١) يمنحك كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

- أ) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
 - ب) التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
 - ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اي نقطة على الطرق المحددة وفقا للاحكم الوارد في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق .
- (٢) ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة مايخلو شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣)

تعيين شركات الطيران

- ١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .
- ٢) مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الاخر فور تسلمه لهذا الاخطار من شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .
- ٣) يجوز لسلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اشبatas استيفائها للاشتراطات المحددة في التوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وقتا لاحقا المحايدة .
- ٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة او فرض ما يزيد ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في اية حالة لا يتتنى فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .
- ٥) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفة وقتا لاحقا المادة التاسعة من هذا الاتفاق وان تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

مسادة (٤)

الغاء او وقف العمل بترخيص الاستثمار

- ١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقددين بحق الغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-
 - ا) في اية حالة لا يقتضي فيها بيان جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعايه ، او
 - ب) في حالة اخفاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين او الانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منتج هذه الحقوق او
 - ج) في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .
- ٢) لا يتم الغاء او الوقف او فرض الشروط المئوية عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر مالم يتحقق من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في انتهاك القوانين والأنظمة .
- ٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقددين لاجراءات الراءدة

مادة . (٥)

الاعفاء من الفرائض الجمركية والرسوم الأخرى

- ١) تعفى الطائرات التي تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادي للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او وضعها على طائرة في ذلك اقليم بفرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الفرائض الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك اقليم .
- ٢) تعفى امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادي للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، من الفرائض الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك اقليم ، ولا يجوز انزال البضائع المغفاة وفقاً لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .
- ٣) لا يجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يأذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لتنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

مسادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

- (١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقددين على ملاحة واستئمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين اثناء دخولها إلى، وبقتها فيها، وخروجها من، أو عبورها فوقإقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- (٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقددين وخاصة بدخول أو خروج الركاب ، واطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والأجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التي تحل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقددين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٢)

المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها :

- ١) ينبغي ان يتتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرما عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- ٢) على شركة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، صالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بما لا يوثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق او جزء منه .
- ٣) ينبغي ان ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب والاحتياجات الراهنة والمتوخة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من او المنتهي الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من واخراجه الى نقاط على الطرق المحددة في اقاليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي بتناسب السعة مع :-
 - ا) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
 - ب) متطلبات الحركة لمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد . الآخر جداول الرحلات متضمنة طرز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضاً على أي تغييرات لاحقة . ويجوز انقص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩)

التعريفات

- ١) يقصد بعبارة "التعرفة" فيما يتعلق بالفقرات التالية الاسعار التي ينبعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجور وشروط نقل البريد .
- ٢) تحدد التعريفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقلهم الطرف المتعاقد الآخر فـ... مستويات معقولة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الأخرى .
- ٣) ان التعريفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب ، ان امكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران الاجنبية التي تستثمر كاملاً الطريقة او جزءاً منها ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوى الدولى او اي هيئة مماثلة معترف بها دولياً بالنسبة لتحديد التعريفات .
- ٤) تقدم التعريفات المتفق عليها على النحو المذكور اعلاه ، الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوماً على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انقضى هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

- ٥) يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن اي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفات باهتمامها موافق عليها . وفي حالة اختتار المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران انتتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين يوما .
- ٦) اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في اى دولة اخرى ان رأيها مفيد ، محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .
- ٧) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اى تعرفة معروفة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .
- ٨) تظل التعرفة التي توضع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد الفعل بالتعرفة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠)

تبادل المعلومات

- ١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات و اوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .
- ٢) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجدوال بما في ذلك اي تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروفة على كل من الطرق المحددة و أي معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق
- ٣) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقدمة .

مادة. (١١)

تحويل فائض الايرادات

- ١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المعرفات التي تتحققها الشركة فيإقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية .
- ٢) اذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المعرفات التي تتحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول

مادة (١٢)

المشـاورات

- ١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكيد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية باحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به ، كما تتشاور ايضا عند اقتضاء لاجراء اي تعديل عليها .
- ٢) لا ي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول فى مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على مدة هذه الفترة .

مادة (١٣)

تسوية المنازعات

- ١) اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة فضه عن طريق التفاوض .
- ٢) اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض ، جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناءً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين - على هيئة تحكيم مكللة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً منهم، ويتفق العفوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العفو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكماً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة . ويجب ان يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً اخر .
فإذا تعذر على اي من الطرفين المتعاقدين تعيين العفو الخاص به فس خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العفو الثالث في الفترة المحددة ايضاً فلرئيسي مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب اي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ماتقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .
- ٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقاً لل الفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٤) أمن الطيران

- ١) يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات الفروية و ، عند الطلب ، يقدم كل منهما للآخر ، كل معاونة ضرورية في حالة مباشرة او التهديد بافعال غير مشروعة ضد الركاب ، الطاقم ، البضائع ، الطائرات ، المطارات او تسهييلات الملاحة الجوية ، بهدف القضاء على او الحيلولة دون مثل هذه الافعال في سرعة وسلامة .
- ٢) على الطرفين المتعاقدين الاخذ في الاعتبار الاحكام الامنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .
- ٣) على كل من الطرفين المتعاقدين اعطاء الاعتبار المتعاطف لاي طلب من الطرف المتعاقد الاخر لتطبيق تدابير امنية خاصة بالنسبة لركابه ، طاقمه ، بضائعه او طائراته لمواجهة تهديد معين .

مادة (١٥)

تطبيق المعاهدات المتعددة. الاطراف

في حالة ابرام اتفاقية او معاهدة متعددة. الاطراف تتعلق بالنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطابق احكام تلك المعاهدة او الاتفاقية المذكورة .

مادة . (١٦)

التعديل

- ١) اذا ارتئى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي نص من نصوص الاتفاقية بما فى ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .
- ٢) اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجدائل الطرق ، فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .
- ٣) اما اذا اقتصر التعديل على احكام جداول الطرق ، في يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة . (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولى

يسجل هذا الاتفاق و اي تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران
المدنى الدولى .

جدول طرق رقم (٢)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

من	الى	نقطة متوسطة نقاط فيما وراء	(٤)
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
مسقط	بندر سري بيجاوان	نقطة واحدة	سلطنة عمان

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الفاء المهبّوط ، خلال جميع او اي من رحلاتها ، فى اي من النقاط المذكورة فى العمودين (٢) و (٤) اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتافق عليها على هذه الطرق من نقطة فى العمود رقم (١) .

" ملحق رقم ٢ "

الحجر البيطري والزراعي

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بداخل الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو أخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها أقليم تلك الدولة أو وجردها فيه أو مغادرتها له .

مادة. (١٧)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولى

يسجل هذا الاتفاق واي تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران
المدنى الدولى .

مسادة (١٨)

انهاء الاتفاق

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر في اى وقت بقراره انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولى . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاق بعد انقضاه اثنى عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للإخطار مالم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . وادا لم يعترض الطرف المتعاقد الاخر باستلامه للإخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مرض اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولى بهذه الاخطار .

مادة . (١٩)

سيان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً
للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح
ساري المفعول مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً اعتباراً
من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة
للتام استيفاء هذه الاجراءات .
٧٨

واثباتاً لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه ، بناءً على
التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في يوم السبت ... الموافق ١٢/١٢/١٩٨٨
في باللغات العربية ، الملاوية ،
والإنجليزية ، وجميع النصوص الثلاثة ذات جدية متساوية . وفي حالة
اي اختلاف في تفسير اي من النصوص ، يعتمد بالنفع الانجليزي .


عن حكومة بروتوكول السلام
حاجي عبد العزيز
وزير المواصلات


عن حكومة سلطنة عمان
حمود بن عبدالله الحرishi
وزير المواصلات

جدول طرق رقم (١)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل برونسای دار السلام استثمارها .

من	الى	نقطة متوسطة	نقطة فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
مسقط	بندر سری	نقطة واحدة	نقطتين

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة برونسای دار السلام الحق في الفاء الهبوط ، خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) اعلاه شريطة ان تبديا الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

جدول طرق رقم (٢)

١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

من	الى	نقط متوسطة	نقط فيما وراء	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	
مسقط	بندر سری بیجاوان	نقطة واحدة	نقطستان	

٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الفاء الهبوط ، خلال جميع او اي من رحلاتها ، في اي من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتافق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

" ملحق رقم ٢ "

الحجر البيطري والزراعي

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بادخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو إخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها أنليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له .